

Distr.: General
20 July 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ملاوي



الرجاء إعادة استعمال الورق

* يُعَمَّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

130815 190815 GE.15-12190 (A)



المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة
٣	أولاً- موجز مداوولات عملية الاستعراض
٣	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٦	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٦	ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات
		المرفق
٣٣	تشكيلة الوفد

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثانية والعشرين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥. وأجري الاستعراض المتعلق بملاوي في الجلسة الثالثة المعقودة يوم ٥ أيار/مايو ٢٠١٥. وترأس وفد ملاوي سعادة السيد س. ب. تيمبينو. واعتمد الفريق العامل، في جلسته العاشرة المعقودة يوم ٨ أيار/مايو ٢٠١٥، التقرير المتعلق بملاوي.

٢- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض ملاوي، وهم ينتمون إلى البلدان التالية: ألبانيا وكازاخستان وكينيا.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية من أجل استعراض حالة حقوق الإنسان في ملاوي:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/22/MWI/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب)

(A/HRC/WG.6/22/MWI/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج)

(A/HRC/WG.6/22/MWI/3).

٤- وأحيلت إلى ملاوي، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من سلوفينيا، والسويد، وكينيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- ذكر الوفد أن ملاوي قد شهدت عمليتين سياسيتين سلميتين انتقالتين. ففي نيسان/أبريل ٢٠١٢، على إثر وفاة الرئيس الثالث للبلاد، تولى نائب الرئيس مهام الرئاسة. وفي أيار/مايو ٢٠١٤، عُقدت أول انتخابات ثلاثية هي الأولى من نوعها، أفضت إلى انتخاب رئيس البلاد الخامس في حقبة ما بعد الاستقلال، وأعضاء البرلمان، ومستشاري الحكومات المحلية.

٦- ويستشهد إطار حقوق الإنسان العام بالدستور، الذي يقدم أيضاً الإطار المؤسسي والتنفيذي، فضلاً عن الاستثناءات والقيود والحالات التي يجوز فيها عدم التقيد بالحقوق. ونص الدستور أيضاً على مبادئ السياسة الوطنية العامة وعلى شرعة الحقوق التي وقّعت بين التزامات ملاوي المحلية والإطار الدولي لحقوق الإنسان.

٧- وتضطلع عدة مؤسسات، مثل وزارة العدل ولجنة حقوق الإنسان واللجنة القانونية وديوان المظالم ومفتشية السجون، بدور كبير في حماية حقوق الإنسان. وقادت وزارة العدل ولجنة حقوق الإنسان عملية صياغة خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتوجد ١٠٥ منظمات من منظمات المجتمع المدني العاملة في حقل حقوق الإنسان تضطلع بعمل مكمل للجهود التي تبذلها الحكومة بشأن مسائل حقوق الإنسان والحكومة الديمقراطية.

٨- وقد سعت ملاوي جاهدة لإنهاء التأخر في تقديم تقارير الدولة الطرف. ففي عام ٢٠١٢، قدمت ملاوي تقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٣، قدمت تقريرها الأولي إلى اللجنة الأفريقية المعنية بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول الملحق به المتعلق بحقوق المرأة الأفريقية. وفي عام ٢٠١٤، قدمت التقرير المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي عام ٢٠١٥، قدمت تقريرها الدولي الجامع للتقارير الثالث والرابع والخامس المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؛ وتقريرها الأولي بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، فضلاً عن تقريرها الأولي إلى الاتحاد الأفريقي بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه. ولا تزال عملية إعداد التقارير مستمر بخصوص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري.

٩- وتعكف الحكومة على النظر في التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء، عقب زيارته إلى ملاوي في تموز/يوليه ٢٠١٣، بغية تنفيذها.

١٠- وفي عام ٢٠١٢، أقر قانون الإعاقة الذي يقضي بكفالة فرص متكافئة للأشخاص ذوي الإعاقة وإنشاء صندوق استئماني للإعاقة. على أن هذا الصندوق لم يُنشأ بعد. وعلى إثر تحليل وضع الأطفال ذوي الإعاقة في عام ٢٠١١، وضعت خطة عمل وطنية بشأن البرامج التي تستهدف الأطفال ذوي الإعاقة بغية تعزيز التنسيق في وضع وتنفيذ البرامج الرامية إلى النهوض بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة.

١١- واتخذت عدة خطوات للتأكد من أن الأشخاص المحتجزين يعيشون في ظروف إنسانية ولائقة. وزيّدت جميع السجون بأدوات طبخ كهربائية لضمان حصول السجناء على حصتهم اليومية من الغذاء المطبوخ. وقد جرى تعميم مراعاة حقوق الإنسان في مصلحة السجون الملاوية باعتبار ذلك إجراءً ضرورياً لحظر التعذيب. وفضلاً عن ذلك، أصبح التدريب في مجال حقوق الإنسان جزءاً من برنامج التدريب الأساسي لموظفي السجون. وجرى توظيف عاملين في مجال الرفاه الاجتماعي في جميع السجون. ونُظمت أيام مفتوحة لحقوق الإنسان في السجون نفذت

أثناءها برامج لإذكاء الوعي في أوساط السجناء. ووضعت لوائح بخصوص الإفراج بكفالة باعتبار ذلك إجراءً لتقليص الاكتظاظ في السجون. ووضع سجلًا للسجناء لتعقب حالات مكوث السجناء فترات تتجاوز المدد المحكوم بها عليهم.

١٢- ودُزب ضباط الشرطة على الامتناع عن ممارسة التعذيب والتأكد من احترام حقوق المشتبه فيهم. وحققت وحدة للمعايير المهنية في جميع حالات التعذيب، ولا تزال الجهود لإنشاء لجنة الشكوى الشرطية جارية. ووضعت مبادئ توجيهية في مجال التكفل بالسجناء، ومبادئ توجيهية لدعم الضحايا، وسياسة لحماية الأطفال، وأعيد النظر في دليل تدريب أفراد الشرطة. وساهم وضع "نظام الزيارات من أفراد عاديين" أيضاً في تقليص انتهاكات حقوق الإنسان. ويتألف هذا النظام من أناس محليين، من قيادات ومساعدات قانونيين ونساء، وجميعهم مخولين بإجراء زيارات غير معلنة إلى زنازين الشرطة ومساعدة المحتجزين المشتبه فيهم على تقديم شكاوى.

١٣- وتجري الأشغال لتشييد بناية تضم الشعبة التجارية للمحكمة العليا في بلونتين. وجرى في ست دوائر بناء أو ترميم مباني محاكم درجة أولى. والقصد هو تمكين الجهاز القضائي من توظيف ٤٠ قاضياً من قضاة المحكمة العليا في المستقبل القريب. وثمة حالياً ١١ قاضي استئناف و٢٢ قاضياً من قضاة المحكمة العليا. وعُيّن قاضيان من قضاة الاستئناف و١٠ من قضاة المحكمة العليا في الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٤. وفي عام ٢٠١٤، عُيّن ٥٧ من قضاة الدرجة الثالثة وألحقوا بمقر عملهم في المناطق الريفية.

١٤- ويعكف الجهاز القضائي، بالتعاون مع مديرية النيابة العامة، على إيجاد نظام لإدارة القضايا لزيادة الفعالية في معالجة ملفات القضايا الجنائية، ومن ثم تقليص التأخر في البت في القضايا.

١٥- ولتيسير تنفيذ قانون رعاية وحماية وقضاء الأطفال لعام ٢٠١٠، يجري وضع لوائح تنظيمية، فضلاً عن خطة بشأن تكاليف التنفيذ لتسهيل تعبئة الموارد وتنفيذ القانون تنفيذاً فعلياً. وترجم القانون إلى لغات محلية. ووضعت خطة استراتيجية لإعادة تأهيل الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم وأسرهم.

١٦- وكشفت دراسة أُجريت في عام ٢٠١٤ عن العنف ضد الأطفال والشابات أن الفتيات والفتيات يتعرضون للإساءات في البيت وفي المدرسة. وقد أُطلقت خطة وطنية للتصدي لهذا الوضع.

١٧- وفي عام ٢٠١٠، بدأ العمل بنهج متعلق بإدارة القضايا. وسهّل هذا النهج حصول الأطفال على خدمات متعددة بفضل تحسين إحالة القضايا ومتابعتها. وأدت شتى البرامج والسياسات الخاصة بالأطفال إلى تطورات مثل مجموعة الأدوات الضرورية لتنمية الأطفال في سن مبكرة، والمبادئ التوجيهية لمقدمي الرعاية لتحديد الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ودعمهم، ودليل التدريب الشامل لتنمية الأطفال في سن مبكرة والذي يتناول مسائل متعلقة بحقوق الأطفال والنساء، والمعايير الدنيا لتحسين النوعية في تقديم الخدمات لليتامى وغيرهم من الأطفال في حالة ضعف. وتعكف الحكومة على وضع مبادئ توجيهية لمقدمي الرعاية فيما يخص عملية "نوادي الأطفال" ومراكز الخدمات المتكاملة والمستشفيات المحلية، التي تتيح خدمات شاملة لضحايا الانتهاكات.

١٨- واضطلعت الحكومة بمبادرات للوقاية من عمل الأطفال، شملت ضمان أمن الدخل للأسر، وتحديد الأطفال دون الحد الأدنى للسن الذين يؤدون أعمالاً محفوفة بالمخاطر، وإعادة تأهيل الأطفال لمنعهم من العودة إلى العمل، والحماية من خلال إدارة المخاطر، وحملات إذكاء الوعي، وإقامة مفتشيات تعنى بعمل الأطفال لتحديد الأطفال العاملين، والدعاية لتغيير المواقف إزاء عمل الأطفال، ومحاكمة المسؤولين عن عمل الأطفال، وتنظيم أيام مفتوحة بشأن عمل الأطفال، وإقامة لجان أهلية بشأن عمل الأطفال. ويتضمن المنهج الدراسي في المرحلة الابتدائية مادة عن المهارات الحياتية تمكن الأطفال من حماية أنفسهم من انتهاكات حقوقهم.

١٩- وللهوض بحقوق النساء والفتيات، سُنَّت القوانين التالية: قانون تركة المتوفى (الوصية والميراث والحماية) لعام ٢٠١١، وقانون المساواة بين الجنسين لعام ٢٠١٣، وقانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية لعام ٢٠١٥، وقانون الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٥، وجرى تبسيطها وترجمتها إلى لغتين محليتين.

٢٠- وقدم الوفد معلومات مفصلة عن استراتيجية ملاوي الثانية المتعلقة بالنمو والتنمية، وهي عبارة عن خطة متوسطة الأجل للفترة ٢٠١١-٢٠١٦، تهدف إلى توليد الثروة وتقليص الفقر عن طريق النمو الاقتصادي المستدام وتنمية الهياكل الأساسية.

٢١- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعتُمدت خطة الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، للفترة ٢٠١١-٢٠١٦. وتهدف الخطة إلى تقليص الإصابات الجديدة بنسبة ٢٠ في المائة، وإصابات الأطفال بنسبة ٣٠ في المائة، ووفيات الأطفال المرتبطة بالإيدز بنسبة ٥٠ في المائة، وإصابات البالغين بنسبة ١٥ في المائة، ووفيات البالغين المرتبطة بالإيدز بنسبة ٨ في المائة.

٢٢- والحكومة ملتزمة بتقديم خدمات شاملة في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية بالتوازي مع التقيّد بسياسات دولية وإقليمية ووطنية ذات صلة. وذكر الوفد أن ثمة تراجعاً بنسبة ٥٠ في المائة في وفيات الأطفال.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٣- خلال الحوار التفاعلي، أدلى ٧٤ وفداً ببيانات، فيما يلي ملخصات عنها. وترد في الفرع الثاني من هذا التقرير التوصيات المقدمة أثناء الحوار.

٢٤- ولاحظت كوت ديفوار الجهود التي بُذلت في مجال التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في عام ٢٠١٠، ولاحظت وجود عدة سياسات لحماية الأشخاص الضعفاء، لا سيما الخطة الوطنية للأطفال، ٢٠١٤-٢٠١٨.

- ٢٥- ولاحظت كوبا التحديات الاقتصادية الاجتماعية الكبيرة التي تواجهها ملاوي. ولاحظت أيضاً الجهود الرامية إلى تحسين حماية حقوق الإنسان، منوهةً بعمل ديوان المظالم ولجنة حقوق الإنسان واللجنة القانونية. وأثنت على التزام الحكومة بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ٢٦- وذكرت جمهورية الكونغو الديمقراطية أن على ملاوي بذل مزيد من الجهود للتغلب على بعض الممارسات التقليدية، والتمكن فعلاً من احتواء انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وتحسين حماية الأطفال، وضمان الأمن الغذائي للسكان.
- ٢٧- ورحبت الدانمرك بقبول التوصيات بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولاحظت أن البروتوكول الاختياري حدد مجموعة من الأدوات العملية عن كيفية منع التعذيب وسوء المعاملة. وأوضحت أن مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب مستعدة لمساعدة ملاوي بخصوص هذه المسألة.
- ٢٨- وأثنت مصر على ملاوي للدور البناء الذي قامت به مختلف المؤسسات في حماية حقوق الإنسان في ملاوي. وشجعت مصر ملاوي أيضاً على المضي قدماً في سياساتها الرامية إلى تعزيز تمكين المرأة في شتى المجالات الاجتماعية الاقتصادية، فضلاً عن مكافحة ظاهرة أطفال الشوارع السلبية.
- ٢٩- ولاحظت إثيوبيا بارتياح أن ملاوي بسبيلها إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بشأن مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغريهما من الأمراض، وبشأن تقليص وفيات الأطفال، وكذلك بشأن متابعة الفقر. وأثنت إثيوبيا أيضاً على ملاوي لإطلاقها في عام ٢٠١٢ مبادئ توجيهية خاصة بالقطاع الزراعي، واستراتيجية مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة حتى عام ٢٠١٧.
- ٣٠- وشجعت الغابون ملاوي على استكمال التدابير التي اتخذت من أجل حقوق المرأة، لا سيما ضمان اعتماد البرلمان مشروع قانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية وتحسين تمثيل المرأة في البرلمان وفي الهيئات الحكومية.
- ٣١- وأعربت ألمانيا عن خيبة أملها من استمرار التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية وعدم وجود أي إصلاح للتشريع المتعلق باللاجئين. وأعربت ألمانيا أيضاً عن القلق إزاء الوضع في السجون ومراكز الاحتجاز.
- ٣٢- ولاحظت غانا بارتياح سن قانون المساواة بين الجنسين؛ لكنها قالت إنها تشاطر فريق الأمم المتحدة القطري فيما أعرب عنه من قلق إزاء بطء عمليات مراجعة بعض السياسات والصكوك التشريعية، لا سيما القانون المتعلق بالسحر.
- ٣٣- وهنأ الكرسي الرسولي ملاوي على العمليتين الانتقائيتين السياسيتين السلميتين اللتان شهدتهما البلد منذ الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٠، لا سيما عقد أول انتخابات ثلاثية هي الأولى من نوعها في أيار/مايو ٢٠١٤. وأثنت على ملاوي أيضاً لاعتمادها قانون ٢٠١٢ المتعلق بالإعاقة.

- ٣٤- وشجعت هندوراس ملاوي على مواصلة تقدمها المؤسسي والديمقراطي. وشجعتها أيضاً على مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على الفوارق بين الجنسين في مجالات مثل التعليم والصحة والزراعة، وتنفيذ القانون المتعلق بالإعاقة في أقرب وقت ممكن.
- ٣٥- ورحبت آيسلندا باعتماد مشروع قانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية وأثنت على ملاوي لاعتمادها قانون المساواة بين الجنسين. وحثت ملاوي على إلغاء أحكام القانون الجنائي التي تجرم السلوك الاتفاقي بين بالغين من نفس الجنس، وإلغاء القوانين الأخرى التي تميّز ضد المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغيّري الهوية الجنسية والخنثى.
- ٣٦- وأثنت إندونيسيا على ملاوي لإحرازها تقدماً في مجال إعمال حقوق السكان عن طريق إرساء تعاون بين المؤسسات وإجراء إصلاحات قانونية لمواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية. وأعربت إندونيسيا أيضاً عن سرورها إذ أحاطت علماً بصياغة مشروع قانون الاتجار بالأشخاص.
- ٣٧- ورحبت إيطاليا باشتراك ملاوي في مكافحة الممارسات الضارة مثل زواج الأطفال المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وشجعت ملاوي على تكثيف العمل بهذا الخصوص.
- ٣٨- وشجعت كينيا ملاوي على استكمال صياغة خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان والمضي قدماً في تدارك التأخر في تقديم تقارير الدولة الطرف التي فات موعد تقديمها والمتعلقة بمختلف صكوك حقوق الإنسان.
- ٣٩- ولاحظت الكويت تنفيذ مشاريع في مجالات شتى والالتزام بتقوية الاقتصاد عن طريق الاستراتيجية الثانية للنمو والتنمية. ونوهت الكويت أيضاً بالالتزام بإحداث الرفاه وكفالة النمو المستدام وتعزيز الهياكل الأساسية باعتبار ذلك سبيل لتقليص الفقر.
- ٤٠- ونوهت ليبيا بالجهود التي بذلتها ملاوي لتعزيز وحماية حقوق الطفل عن طريق خطة العمل الوطنية للقضاء على عمل الأطفال وزواج الأطفال. وأعربت ليبيا أيضاً عن تقديرها للجهود الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك استراتيجية النمو والتنمية الثانية.
- ٤١- وهنأت لكسمبورغ ملاوي على التقدم الاجتماعي الاقتصادي الذي حققته وأثنت على البلد لاعتماده استراتيجية النمو والتنمية الثانية. على أنها لاحظت استمرار عدم المساواة بين الجنسين بالرغم من التدابير التي اتخذت للنهوض بحقوق المرأة ومكافحة العنف ضدها.
- ٤٢- وأعربت مدغشقر عن ارتياحها لاعتماد القانون المتعلق بالإعاقة وقانون المساواة بين الجنسين وعدة قوانين متصلة بتعزيز وحماية حقوق الطفل. وشجعت مدغشقر ملاوي على مواصلة هذه الجهود لضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان.
- ٤٣- ولاحظت موريتانيا التصديق على صكوك لحقوق الإنسان، كما لاحظت الإصلاحات على الإطار القانوني لضمان الانسجام مع معايير حقوق الإنسان. وذكرت أن هذه الأعمال تشهد على التزام ملاوي الدولي والخليقي بحقوق الإنسان.

- ٤٤ - وذكّرت موريشيوس بأنها سبق لها أن أوصت بالنظر في إمكانية النهوض بالتعليم والتدريب المهنيين وتعزيزهما بغية تقليص العدد الكبير من الأطفال الذين يتسربون من المدرسة. وشكرت ملاوي على قبول توصيتها وحثتها على المضي قدماً في مثل هذه المبادرات.
- ٤٥ - ورحبت المكسيك بالجهود التي بذلتها ملاوي على الصعيد التشريعي، منوهةً بسن التشريع المتعلق بالأطفال والمساواة بين الجنسين والتعليم، لكنها لاحظت أيضاً أوجه قصور في مجالات مثل الحصول على المعلومات والسجون. وتوّهت أيضاً بالجهود التي يبذلها البلد لتقديم تقارير إلى هيئات المعاهدات.
- ٤٦ - ورحب الجبل الأسود باعتماد قانون المساواة بين الجنسين الذي يعرّف مصطلح "التمييز ضد المرأة" وينص على حظر "الممارسات الضارة". وطلب من ملاوي تقديم مزيد من الشرح عن الأنشطة التي اضطلع بها لإنفاذ التشريع المعمل به لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.
- ٤٧ - وأثنى المغرب على إنشاء ديوان المظالم ولجنة حقوق الإنسان واللجنة القانونية. وأعرب أيضاً عن تأييده خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وسلسلة الإصلاحات الرامية إلى تهيئة بيئة تشريعية وسياسية مناسبة للتنمية وللمتعة بحقوق الإنسان.
- ٤٨ - وأعربت ناميبيا عن سرورها لملاحظة المبادرات المتعلقة بخارطة الطريق لتسريع وتيرة تقليص وفيات الأمومة وحديثي الولادة والاستراتيجية الوطنية للصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وسن قانون المساواة بين الجنسين لعام ٢٠١٣ واعتماد القانون المتعلق بالإعاقة في عام ٢٠١٢.
- ٤٩ - وأثنت نيبال على ملاوي لاعتماد القانون المتعلق بالإعاقة في عام ٢٠١٢ وقانون المساواة بين الجنسين في عام ٢٠١٣، معتبرةً قانون المساواة بين الجنسين خطوةً هامةً في سبيل حماية المرأة من الممارسات التقليدية الضارة وغير ذلك من التمييز.
- ٥٠ - ورحبت هولندا بسن قانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية، لكنها لاحظت أن هذا القانون يتضمن أيضاً عدة أحكام تمييزية توصم المثليات والمثليين ومشتبهى الجنسين ومغيّري الجنس وتعوق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ٥١ - وذكر وفد ملاوي أن قانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية سُنّ في عام ٢٠١٥ ومن المتوقع أن يصبح ساري المفعول قريباً. وفيما يتعلق بما يبدو أنه عدم انسجام في سن الزواج بين هذا القانون والدستور، بيّن الوفد أن القانون نص على سن الزواج وهو ١٨ عاماً. أما المادة ٢٢(٦) من الدستور فتتضمن نص على أن الأشخاص البالغين ما بين ١٥ و ١٨ عاماً لا يمكنهم الزواج إلا بموافقة آبائهم. ونص الدستور أيضاً على أن كل فرد تجاوز سن ١٨ عاماً لا يُمنع من الزواج. ولا يمكن تعديل النص الدستوري الذي يميز للأشخاص البالغين ما بين ١٥ و ١٨ عاماً الزواج إلا عن طريق الاستفتاء.

- ٥٢- وقد بدأ العمل بقانون مكافحة الاتجار بالبشر وقانون المساواة بين الجنسين والقانون المتعلق بالإعاقة. وفيما يتعلق بمسائل حرية الصحافة، قال الوفد إنه يجري الآن وضع اللامسات الأخيرة على مشروع قانون بشأن الحصول على المعلومات. وسيعرض مشروع القانون قريباً على مجلس الوزراء ومن ثم على البرلمان.
- ٥٣- وشدد الوفد على أن التمييز ضد المثليات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغريّ الجنس مشكلة موجودة ليس في ملاوي وحدها. ومع ذلك، فإن المجتمع الملاوي في حاجة إلى أن يتطور وأن المجتمع الواعي يستطيع اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة. فثمة حاجة إلى إجراء مناقشات وحوارات بشأن هذه المسألة. لكن لم يقدم المجتمع المدني حتى الآن على أي محاولة للعمل مع الحكومة في هذا الصدد.
- ٥٤- وتجري مراجعة قانون السجون ومن المتوقع الانتهاء من هذه المراجعة في أواخر عام ٢٠١٥. ولا يزال قانون ملاوي ينص على عقوبة الإعدام، لكن لم تنفذ هذه العقوبة منذ عام ١٩٩٤. ويحتاج المجتمع إلى تشجيع لمناقشة هذه المسألة. وفيما يتعلق بأحكام الإعدام التي صدرت بعد عام ١٩٩٤، فبعض هذه الأحكام هي الآن قيد المراجعة. وأوضح الوفد أن المحاكم ليست ملزمة بإصدار أحكام بالإعدام على من ارتكب جريمة القتل. فالمحكمة لها صلاحية التقدير في إقرار عقوبة أخرى.
- ٥٥- ونوّهت نيكاراغوا بالجهود الرامية إلى حماية حقوق الأطفال وبعتماد تدابير لتعزيز حق جميع الأطفال في التعليم. وسلّط الضوء على اعتماد قانون شامل متعلق بالإعاقة.
- ٥٦- ولاحظت النيجر وجود عدة مؤسسات تعمل في وئام وكان لها الفضل في زيادة حماية حقوق الإنسان، ومن هذه المؤسسات ديوان المظالم ولجنة حقوق الإنسان. ولاحظت النيجر أيضاً أن ملاوي طرف في معظم الصكوك الدولي لحقوق الإنسان.
- ٥٧- وأعربت نيجيريا عن تقديرها للجهود التي بذلت بخصوص مسألة الإعاقة وبخصوص الخطة الرامية إلى توليد الثروة عن طريق النمو الاقتصادي المستدام. وحثت ملاوي على مواصلة تعزيز مؤسساتها لحقوق الإنسان ودعت الحكومة إلى النظر في إمكانية توجيه دعوة مفتوحة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
- ٥٨- وأثنت النرويج على ملاوي لاعتمادها تشريعاً لتعزيز الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان. ولاحظت فتح مناقشات بشأن حقوق الأقليات، واتخاذ إجراءات للتخلي عن تجريم العلاقات الجنسية بين أشخاص من نفس الجنس، وإدخال تحسينات فيما يتعلق بحرية التعبير ووسائل الإعلام.
- ٥٩- ورحبت الفلبين بالتقدم المحرز في مجال مواءمة التشريعات المحلية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ولاحظت سن قانون المساواة بين الجنسين وقانون حماية الأطفال وقضاء الأطفال. وامتدحت برامج إذكاء الوعي لدى الوكالات الحكومية والقطاعات الرئيسية في المجتمع.

٦٠- ورحبت البرتغال بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، واعتماد قانون المساواة بين الجنسين، والإقرار بالفوارق بين الرجل والمرأة في القانون الوطنية.

٦١- ونوّهت رواندا بالإجراءات الإيجابية التي اتخذت منذ الاستعراض السابق، وبالأخص اعتماد القانون المتعلق بالإعاقة والخطوات الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين وذلك باعتماد قانون المساواة بين الجنسين، الذي سيغيّر المشهد وسيمنح المرأة.

٦٢- ولاحظت السنغال التقدم الذي تحقّق في تنفيذ توصيات جولة الاستعراض الأولى في مجال أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورحبت بالجهود التي تبذل في مجال حماية المجموعات المستضعفة، منوّهةً باعتماد القانون المتعلق بالإعاقة.

٦٣- وأشادت سيراليون بتعليق عقوبة الإعدام وشجعت ملاوي على إلغائها. وذكرت أن على ملاوي النظر في إمكانية إتاحة فرص الحصول على التعليم الابتدائي مجاناً وعلى قدم المساواة وتشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وحثت ملاوي على تجريم جميع أشكال الاتجار بالبشر.

٦٤- ولاحظت سنغافورة اعتماد القانون المتعلق بالإعاقة الرامي إلى منح الأشخاص ذوي الإعاقة فرصاً متكافئة في عدد من المجالات كالرعاية الصحية والتعليم والعمل. ونوّهت بالتدابير التي اتخذت على مستوى التشريعات والسياسات للتصدي للتمييز القائم على أساس نوع الجنس.

٦٥- ولاحظت سلوفاكيا اعتماد قانون مكافحة الاتجار بالبشر وشجعت حكومة ملاوي على تنفيذه تنفيذاً كاملاً. ونوّهت بالخطوات التي اتخذت لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل بشأن حقوق الأطفال لكنها ذكرت أن ثمة حاجة لإحراز مزيد من التقدم في عدد من المجالات.

٦٦- ورحبت سلوفينيا بالجهود الرامية إلى القضاء على الممارسات الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال، ورحبت أيضاً بإحراز تقدم بخصوص نظام عدالة الأحداث ورفع سن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ عاماً. واعتبرت أن توصيتها السابقتين ١٠٢-٣٧ (بشأن الاتجار بالبشر) و ١٠٥-١٠ (بشأن المرأة) لا تزالان صالحتين.

٦٧- وأقرت جنوب أفريقيا بأن تقدماً قد أحرز في بلوغ بعض الأهداف الإنمائية للألفية في إطار رؤية ٢٠٢٠ واستراتيجية النمو والتنمية وشجعت على المضي قدماً في تنفيذ هذه المبادرات. وحثت ملاوي على مواصلة بذل الجهود في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية.

٦٨- وامتدحت إسبانيا عقد انتخابات عام ٢٠١٤. ورحبت بعدم تنفيذ أي حكم بالإعدام منذ عام ١٩٩٤ لكنها أعربت عن القلق لاستمرار المحاكم في إصدار أحكام بالإعدام.

٦٩- وأشارت سري لانكا إلى الملاحظات التي قدمها مراقبون بشأن السير السلمي لانتخابات عام ٢٠١٤. وشجعت ملاوي على النظر في إمكانية جعل التعليم الابتدائي الإجباري مجاناً للجميع مع تمتع الفتيات والفتيان فرصاً متكافئة، وتحسين المرافق الأساسية ذات الصلة.

- ٧٠- وأعرب السودان عن تقديره لإجراء عمليتين انتقاليتين سياسيتين سلميتين في عام ٢٠١٢ وعام ٢٠١٤. وأثنى على ملاوي لاتخاذها خطوات لحماية حقوق الإنسان، لا سيما اعتماد القانون المتعلق بالإعاقة وإنشاء الصندوق الاستثماري للإعاقة.
- ٧١- ولاحظت السويد أن ملاوي اتخذت بعض الخطوات للوفاء بالتعهدات التي قطعنها في عام ٢٠١٠ في مجال المساواة بين الجنسين لكنها اعتبرت أنها فشلت في الوفاء بمعظمها. ولاحظت أن ملاوي رفضت في عام ٢٠١٠ التوصيات بالعدول عن تجريم السلوك الجنسي بين شخصين من نفس الجنس.
- ٧٢- وذكّرت سويسرا بدواعي القلق التي أعربت عنها أثناء الجولة الأولى للاستعراض فيما يتعلق بتجريم الأشخاص في القانون الجنائي لملاوي على أساس ميولهم الجنسية. ورحبت بالقانون الجديد لمكافحة الاتجار بالبشر لكنها أسفت لعدم سن هذا القانون حتى الآن.
- ٧٣- ورحبت تايلند بالالتزام الذي قدمه الرئيس بتحسين تمكين المرأة وتعزيز حقوقها باعتبار ذلك شرطاً مسبقاً لتقليص الفقر. وأعربت عن استعدادها لدعم ملاوي في أعمال الحقوق الاجتماعية الاقتصادية في إطار المبادرة التايلندية الأفريقية.
- ٧٤- وأثنت تيمور - ليشتي على ملاوي لاعتمادها خطة العمل الوطنية لليتامى والأطفال الضعفاء الآخرين وشجعت الحكومة على استكمال هذه الخطة. ولاحظت اعتماد خطة عمل للتشيف في مجال حقوق الإنسان.
- ٧٥- ورحبت توغو بإنشاء عدة مؤسسات لحماية حقوق الإنسان، وبعتماد القانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٢، وبالجهد الرامية إلى مكافحة الممارسات التقليدية الضارة. وأثنت على ملاوي لاتخاذها إجراءات فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية الاقتصادية.
- ٧٦- ونوّهت ترينيداد وتوباغو بالجهد الرامية إلى إجراء إصلاح قانوني يهدف إلى زيادة الدعم لحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن المبادرات للتصدي للتفاوتات في القطاع الزراعي.
- ٧٧- وشجعت تونس ملاوي على تكثيف الجهود لتنفيذ التوصيات المقبولة في عام ٢٠١٠، وتحسين إنفاذ التوصيات المقدمة من مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان وتسريع عملية اعتماد خطة العمل لمكافحة العنف ضد الأطفال واعتماد مشروع القانون المتعلق بالعلاقات الأسرية.
- ٧٨- ورحبت أوغندا بقانون المساواة بين الجنسين لكنها لاحظت أنه لا تزال هناك قوانين تميّز ضد المرأة. وحثت الحكومة على معالجة دواعي القلق بخصوص زواج الأطفال معالجة فعالة وذلك بسن مشروع قانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية. واستفسرت عن التدابير الرامية إلى ضمان إنفاذ القوانين التي سنّت.
- ٧٩- وشجعت المملكة المتحدة ملاوي على تنفيذ القانون المتعلق بالإعاقة وقانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية. وحثت الحكومة على التأكد من استخدام شرطة ملاوي للأسلحة النارية استخداماً متناسباً وملائماً وتأكيد عدم انتهاج سياسة إطلاق النار بقصد القتل.

- ٨٠- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على ملاوي لسنّها قانون المساواة بين الجنسين وقانون مكافحة الاتجار بالبشر. وأعربت عن القلق إزاء القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية بين أشخاص بالغين من نفس الجنس وحثت ملاوي على التأكد من أن تشريعاتها تحترم حقوق جميع المواطنين.
- ٨١- وأعربت أوروغواي عن تقديرها للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وشجعت ملاوي على مواصلة هذا المسلك والتصديق على صكوك أخرى منها البروتوكول الاختياري الثاني، للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام والبروتوكول الاختياري للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ورحبت أوروغواي بالتحسينات التشريعية من حيث المساواة بين الجنسين، لا سيما اعتماد قانون المساواة بين الجنسين.
- ٨٢- ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية اعتماد قانون المساواة بين الجنسين والقانون المتعلق بالإعاقة ونوّهت بالتقدم الذي تحقّق في مجال مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة. ولاحظت أيضاً تقديم الدعم إلى أسر فقيرة جداً بفضل برنامج التحويلات النقدية الاجتماعية.
- ٨٣- ولاحظت زيمبابوي التدابير التي اعتمدت، بما في ذلك التثقيف في حقوق الإنسان في مصلحة السجون الملاوية، والعمل لسن قانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية لمعالجة مسألة زواج الأطفال، والخطوات التي اتخذت لمعالجة مسألة عمل الأطفال، وسن تشريع لتعزيز حقوق الإنسان.
- ٨٤- ورحبت الجزائر بالعملية السياسية الانتقالية التي جرت منذ عام ٢٠١٢ وتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لحقوق الإنسان. ورحبت بالنتائج التي تحققت بفضل الجهود التي بذلتها مؤسسات حقوق الإنسان في ملاوي لإذكاء الوعي.
- ٨٥- ورحبت أنغولا بتقديم ملاوي تقريرها الأولي بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول الملحق به المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا. وأعربت عن تقديرها للجهود الرامية إلى مراجعة التشريعات ومواءمتها مع الالتزامات الدولية التي قطعها البلد.
- ٨٦- ولاحظت الأرجنتين التقدم الذي تحقّق في تعزيز حقوق الإنسان، لا سيما إقرار قانون المساواة بين الجنسين والقانون المتعلق بالإعاقة، فضلاً عن إيجاد خطة استراتيجية وطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة ٢٠١١-٢٠١٦. ولاحظت أيضاً أن معدل الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية تراجع منذ عام ٢٠١٠ بنسبة ٤١ في المائة.
- ٨٧- وأعربت أرمينيا عن تقديرها للخطوات التي اتخذت لتعزيز حقوق الإنسان. ولاحظت السياسات الوطنية لحماية حقوق الطفل ورحبت بالتعاون مع الأمم المتحدة وهيئاتها. وأعربت أرمينيا عن القلق لعدم تصديق ملاوي على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

- ٨٨- وأنتت أستراليا على ملاوي لاتخاذها تدابير تشريعية للوفاء بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ونوّهت بالخطوات التي اتخذت لإلغاء عقوبة الإعدام المفروضة إجباراً على جرائم القتل والخيانة، وقالت إنها متفائلة لأداء لجنة ملاوي لحقوق الإنسان. ولاحظت أستراليا أن حقوق المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومُعْيري الهوية الجنسية والخنثائي لا تزال تتعرض لضغوط.
- ٨٩- وأعرّبت النمسا عن القلق إزاء الارتفاع الشديد في الهجمات العنيفة ضد الأشخاص المصابين بالمهق. وقالت إن التحقيقات في هذه الهجمات يجب أن تكون وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية. وأضافت أن الظروف في السجون لم تتحسن منذ جولة الاستعراض السابقة. وأشارت إلى وجود تشريعات تحظر العلاقات الجنسية المثلية برضى الطرفين، وإلى التقارير عن التحرش على الصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وتحويلهم، وإلى القيود المفروضة على حرية التجمع وحرية التعبير.
- ٩٠- ورحبت بوتسوانا بالجهود الرامية إلى مكافحة ظاهري زواج الأطفال وتعدد الزوجات. وحثت ملاوي على استكمال سن مشاريع القوانين التي لا تزال تنتظر سنّها وأعرّبت عن القلق إزاء وجود عدد كبير من الأشخاص في الاحتجاز السابق للمحاكمة، وإزاء عدم كفاية الموارد المخصصة لمعالجة التأخر الحاصل في تناول القضايا أمام المحاكم، وإزاء القيود على حرية التجمع وحرية التعبير.
- ٩١- ونوّهت البرازيل بالتقدم المحرز في تعزيز انسجام القانون الوطني مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وسلطت الضوء على اعتماد تشريع محدد متعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.
- ٩٢- ورحبت بوركينا فاسو بالتنظيم الناجح للانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية في عام ٢٠١٤. وأعرّبت بوركينا فاسو عن ارتياحها للاهتمام الذي تبديه السلطات لمسألة الأطفال، لا سيما فيما يخص مكافحة زواج الأطفال والتشجيع على الالتحاق بالمدرسة.
- ٩٣- ونوّهت كابو فيردي بتهيئة مناخ موات لتعزيز حقوق الإنسان، ووجهت الاهتمام إلى اعتماد قانون المساواة بين الجنسين وإلى التقدم المحرز فيما يخص حرية الإعلام.
- ٩٤- وأعرّبت كندا عن القلق إزاء استمرار ارتفاع معدل انتشار العنف ضد النساء والفتيات، وكذلك إزاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري.
- ٩٥- ولاحظت تشاد أن ملاوي طرف في معظم الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان وأنها بذلت جهوداً لتقديم تقاريرها المتأخرة. ولاحظت تشاد أيضاً الجهود التي بذلتها ملاوي بغية تعزيز تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- ٩٦- ولاحظت شيلي اعتماد القانون المتعلق بالإعاقة وقانون المساواة بين الجنسين وتوسيع مجال صلاحيات المحاكم من أجل تحسين فرص اللجوء إلى المحاكم، كما لاحظت الخطة الناجحة التي أُنجزت بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والتي تسعى إلى تقليص عدد الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية.

- ٩٧- وأعربت الصين عن تقديرها للجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن استعراض عام ٢٠١٠. وأعربت عن تقديرها أيضاً لتحقيق ملاوي إنجازات منها صياغة خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان، واعتماد القانون المتعلق بالإعاقة وقانون حماية الطفولة عدالة الأطفال وقانون المساواة بين الجنسين، وتعزيز برامج تدريب الشرطة في مجال حقوق الإنسان.
- ٩٨- ولاحظت الكونغو بارتياح إقامة نظام عدالة الأحداث منسجماً مع اتفاقية حقوق الطفل. وشجعت ملاوي على وضع استراتيجية للارتقاء بالعمل اللائق في قطاعات الزراعة والعمل المنزلي والنقل والمناجم.
- ٩٩- وهنأت كوستاريكا ملاوي على التقدم الذي أحرزته فيما يتعلق بحرية التعبير والجهود التي تبذلها لمنع ممارسة التعذيب في السجون وذلك بتثقيف موظفي إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان. على أنها أعربت عن القلق إزاء أعمال العنف ضد النساء، وعدم تمتع المرأة بالمساواة في مجالات شتى، وعمل الأطفال، والزواج المبكر.
- ١٠٠- وقالت أيرلندا إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدلات زواج الأطفال ووفيات الأمومة والعنف لاعتبارات جنسانية. ولاحظت أيرلندا بقلق أن النساء في ملاوي هن من بين أفقر شرائح المجتمع ويواجهن عراقيل محددة تحول دون تمتعهن بحقهن في الغذاء والتغذية.
- ١٠١- ورحبت فرنسا بوفد ملاوي وقدمت توصيات.
- ١٠٢- وقال وفد ملاوي إنه أصغى إلى وجهات النظر والتعليقات والتوصيات التي قُدمت وأنه أحاط علماً بها جميعاً. فعن مسألة الزواج المبكر، ذكر الوفد أن سنّ قانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية هو بمثابة إعلان صريح من جانب الحكومة بأنها تمنع الزواج المبكر. فبتبنيها سنّ الزواج عند بلوغ ١٨ عاماً، تكون الحكومة قد كشفت عن عزمها معالجة هذه المسألة. والقانون يشجع الفتيات على الذهاب إلى المدرسة قبل أن يفكرن في الزواج. وكانت ملاوي أوردت في التقرير الذي قدمته معلومات عن المبادرات التي اتخذت في هذا الصدد.
- ١٠٣- وفيما يتعلق بالهجمات التي يتعرض لها الأشخاص المصابين بالمهق، أكد الوفد أن هذه مسألة أثّرت حديثاً في ملاوي. على أن الحكومة على علم بما يجري وقد اتخذت تدابير لمعالجة المسألة بغية حماية هؤلاء الأشخاص. وهذه المبادرات مدعومة من الشرطة ومن الزعماء التقليديين.
- ١٠٤- أما فيما يتعلق بفقدان الجنسية بسبب الزواج، فقال الوفد إن قانون الجنسية قيد النظر حالياً. لكنه أضاف أن المادة ٤٨ من قانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية تنص على عدم فقدان الشخص جنسيته بسبب الزواج.
- ١٠٥- ولا توجد تقارير في البلد عن تعرض أشخاص للاضطهاد مجرد انشغالهم بالدفاع عن حقوق الإنسان. وقال الوفد إنه يرحب بالملكفين بولايات ويشجعهم على زيارة البلد للتأكد من مدى صدق مثل هذه الادعاءات.

- ١٠٦- وأضاف الوفد أن لجنة حقوق الإنسان أنشئت بموجب الدستور. وهي تتمتع بالاعتماد في فئة المركز "ألف" لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتُشجّع اللجنة دائماً على العمل وأداء مهامها باستقلالية عن الحكومة. ولم تحاول الحكومة قط التدخل في عمل اللجنة.
- ١٠٧- ويُصنّف العنف ضد الأطفال ضمن خانة الجرائم. على أن الحكومة، وبالنظر إلى التعليقات والملاحظات التي قُدّمت، سوف تراجع القانون ذي الصلة للنظر فيما يمكن عمله.
- ١٠٨- وفيما يتعلق بمسألة التعليم، قال الوفد إن التعليم الابتدائي مجاني وإلزامي. لكن آليات الإنفاذ ناقصة. وقد اتخذت خطوات للتأكد من التحاق الأطفال بالمدارس.
- ١٠٩- أما بخصوص منع العنف ضد النساء، فقال الوفد إن القانون ذي الصلة معروض حالياً على اللجنة القانونية لمراجعته. وعند انتهاء هذه المراجعة، يفترض أن تكون دواعي القلق التي أثرت أثناء الحوار التفاعلي قد عولجت.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

- ١١٠- نظرت ملاوي في التوصيات التالية وهي تحظى بتأييدها:
- ١-١١٠ المضي قدماً في عملية التصديق على الصكوك الدولي التي لم ينضم إليها البلد بعد، لا سيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان (كوت ديفوار)؛
- ٢-١١٠ النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ٣-١١٠ الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛
- ٤-١١٠ النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ٥-١١٠ التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فرنسا)؛
- ٦-١١٠ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (غانا)؛
- ٧-١١٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (تونس)؛

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١١٠-٨ تكثيف الجهود للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛
- ١١٠-٩ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (هندوراس)؛
- ١١٠-١٠ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل المنزلي، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) (الفلبين)؛
- ١١٠-١١ تسريع عملية مراجعة دستور جمهورية ملاوي وضمان انسجام القوانين مع الالتزامات الدولية بخصوص تعريف الطفل (سلوفاكيا)؛
- ١١٠-١٢ مواءمة القوانين الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها ملاوي (السنغال)؛
- ١١٠-١٣ السعي إلى تعديل القانون الجنائي بغية تجريم جميع أشكال الإيذاء الجنسي ضد الأطفال، بغض النظر عن جنس الطفل، وتقديم الجناة إلى العدالة وإعادة تأهيل الضحايا وتعويضهم (مصر)؛
- ١١٠-١٤ تعديل القانون الجنائي بغية تجريم جميع أشكال الإيذاء الجنسي ضد الأطفال، بغض النظر عن جنس الطفل، على اعتبار أن أشكال الإيذاء الجنسي ضد الأطفال لا تقع جميعها حالياً تحت طائلة التجريم (كندا)؛
- ١١٠-١٥ تعديل القانون الجنائي بغية تجريم جميع أشكال الإيذاء الجنسي ضد الأطفال (شيلي)؛
- ١١٠-١٦ تعديل القانون الجنائي بغية تجريم جميع أشكال الإيذاء الجنسي ضد الأطفال، بغض النظر عن جنس الطفل، وتقديم الجناة إلى العدالة (سلوفينيا)؛
- ١١٠-١٧ النظر في السبل الممكنة لتحلي بمزيد من الصرامة في إنفاذ القوانين السارية من أجل مكافحة مختلف أشكال العنف ضد النساء والفتيات (مصر)؛
- ١١٠-١٨ سن تدابير وتشريعات ملائمة لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة (إيطاليا)؛
- ١١٠-١٩ الإيعاز إلى اللجنة القانونية الملاوية بالأخذ بنهج حثيث في سبيل إلغاء قانون السحر (غانا)؛
- ١١٠-٢٠ تسريع عملية مراجعة قانون السحر (الكونغو)؛
- ١١٠-٢١ التأكد من تنفيذ مشروع قانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية في جميع أنحاء البلد (أيرلندا)؛

- ١١٠-٢٢ تسريع عملية اعتماد مشروع قانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية وإقرار حد أدنى لسن الزواج بما يتفق والمعايير الدولية (شيلي)؛
- ١١٠-٢٣ اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ قانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية من أجل تحديد سن الزواج عند بلوغ ١٨ عاماً والمساهمة في مكافحة الزواج القسري والزواج المبكر (المكسيك)؛
- ١١٠-٢٤ اعتماد المبادرات التشريعية الحالية لتحسين الظروف في السجون بما يتفق مع المعايير الدولية وتنفيذها تنفيذاً فعالاً (إيطاليا)؛
- ١١٠-٢٥ تقديم مشروع قانون السجون (٢٠٠٣) للبرلمان للنظر فيه في أقرب فرصة ممكنة واتخاذ إجراءات مجدية لمعالجة مسألة اكتظاظ السجون، لا سيما بتقليص فترات الاحتجاز غير العادية السابقة للمحاكمة، التي يواجهها العديد من المحتجزين (أيرلندا)؛
- ١١٠-٢٦ جعل التشريع الذي يحكم مسألة اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها ونقلها منسجماً مع المادة ٩ من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، وذلك بتخليصه من كل أشكال التمييز التي لا تزال موجودة فيه (البرتغال)؛
- ١١٠-٢٧ جعل عملية تعزيز المؤسسات والآليات الوطنية لحقوق الإنسان عملية متواصلة (نيبال)؛
- ١١٠-٢٨ مواصلة الجهود لتعزيز استقلالية اللجنة الملاوية لحقوق الإنسان (أستراليا)؛
- ١١٠-٢٩ مواصلة تعزيز قدرات المؤسسات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وتنفيذ الاستراتيجيات والخطط، لا سيما تلك المتعلقة بعمل الأطفال (السودان)؛
- ١١٠-٣٠ الانتهاء من صياغة خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (زمبابوي)؛
- ١١٠-٣١ تسريع عملية تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، ومواصلة تعزيز الأطر المؤسسية لحقوق الإنسان (إندونيسيا)؛
- ١١٠-٣٢ تعزيز دور وقدرات ديوان المظالم ولجنة حقوق الإنسان (المغرب)؛
- ١١٠-٣٣ تعديل قانون لجنة حقوق الإنسان لضمان تمتع اللجنة بالاستقلالية الكاملة وبالموارد المناسبة، بما يتماشى مع مبادئ باريس (البرتغال)؛
- ١١٠-٣٤ إنشاء لجنة مستقلة معنية بالشكاوى ضد الشرطة وتزويدها بالموارد اللازمة لمتابعة هذه الشكاوى والتحقيق فيها تماشياً مع المادة ١٢٨ من قانون الشرطة في ملاوي (أستراليا)؛
- ١١٠-٣٥ النظر في إمكانية تعزيز قدرات اللجنة القانونية لتمكينها من أداء ولايتها التي يبدو أنها واسعة أداءً دؤوباً (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

- ١١٠-٣٦ المضي قدماً في تعزيز تثقيف الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان (إثيوبيا)؛
- ١١٠-٣٧ زيادة تعزيز الجهود بغية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التي لم تتحقق بعد (إثيوبيا)؛
- ١١٠-٣٨ مواصلة الجهود في مجال مكافحة الاختلالات الاجتماعية والفقير، لا سيما عند النساء والأطفال، وذلك بتعزيز احترام حقوق الإنسان الأساسية واعتماد سياسات كفيلة بتهيئة ظروف عمل مواتية، تماشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (الكرسي الرسولي)؛
- ١١٠-٣٩ اتخاذ التدابير اللازمة لتشغيل اللجنة المستقلة المعنية بالشكاوى ضد الشرطة تشغيلاً فورياً وفعالاً، بما في ذلك بتزويدها بالموارد المالية والبشرية الكافية (المكسيك)؛
- ١١٠-٤٠ توفير الدعم المالي لتنفيذ خطة العمل الخاصة بالأطفال المستضعفين (المغرب)؛
- ١١٠-٤١ تسريع العمل المتعلق بصياغة وتنفيذ خطة العمل الوطنية الخاصة بالأطفال المستضعفين التي تتيح لـ ١,٨ مليون طفل مستضعف في ملاوي من الاستفادة منها (سري لانكا)؛
- ١١٠-٤٢ زيادة تكثيف الجهود التي تبذلها في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل (أرمينيا)؛
- ١١٠-٤٣ اعتماد سياسة عامة شاملة بشأن الأطفال، وقانون وخطة عمل لتنفيذ هذه السياسة (كابو فيردي)؛
- ١١٠-٤٤ تنفيذ سياسات عمومية في سبيل تحقيق مزيد من المساواة بين الجنسين، سواء في الحياة السياسية أو في تمتع النساء والفتيات بالحقوق في ظروف متساوية (كوستاريكا)؛
- ١١٠-٤٥ العمل في إطار الجهود التي تبذل لتعزيز تنفيذ التشريعات الوطنية لحقوق الإنسان على إيلاء الأولوية للتعليم العام والإعلام، فضلاً عن بناء قدرات مؤسسات الدولة (النرويج)؛
- ١١٠-٤٦ مواصلة العمل مع الشركاء الدوليين للمضي في تنفيذ برامج التوعية بحقوق الإنسان وتنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (الفلبين)؛

- ١١٠-٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي العام بحقوق الإنسان، لا سيما حقوق الأطفال (السودان)؛
- ١١٠-٤٨ تعزيز العمل الذي تقوم به السلطات لمكافحة العنف ضد الأشخاص المصابين بالمُهَق (فرنسا)؛
- ١١٠-٤٩ تعزيز التعاون مع هيئات مجلس حقوق الإنسان المعنية برصد المعاهدات (جنوب أفريقيا)؛
- ١١٠-٥٠ مواصلة التعاون مع هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (نيكاراغوا)؛
- ١١٠-٥١ مواصلة التعاون مع هيئات المعاهدات وذلك بتقديم التقارير المتأخرة (توغو)؛
- ١١٠-٥٢ تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان (غانا)؛
- ١١٠-٥٣ تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان (سيراليون)؛
- ١١٠-٥٤ مواصلة العمل في سبيل تدارك تأخرها في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات (زمبابوي)؛
- ١١٠-٥٥ تكثيف الجهود لتحديث التقارير الدورية التي تقدم إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان (الفلبين)؛
- ١١٠-٥٦ تعزيز التعاون مع المنظومة العالمية لحقوق الإنسان وذلك بتقديم تقريرها الأولي إلى لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبقبول زيارة المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي والمقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع والمقرر الخاص المعني والمدافعين عن حقوق الإنسان (كوستاريكا)؛
- ١١٠-٥٧ مواصلة الجهود في مجال المساواة بين الجنسين، لا سيما فيما يتعلق باكتساب الجنسية وفقدانها ونقلها (الجزائر)؛
- ١١٠-٥٨ تنفيذ قانون المساواة بين الجنسين المعتمد تنفيذاً كاملاً (الجبيل الأسود)؛
- ١١٠-٥٩ تعزيز الجهود بشأن تنفيذ قانون المساواة بين الجنسين (جنوب أفريقيا)؛
- ١١٠-٦٠ تخصيص موارد مالية وبشرية لتنفيذ قانون المساواة بين الجنسين وتعديل جميع القوانين التي تنطوي على تمييز ضد النساء، لا سيما قانون الجنسية (النمسا)؛

- ١١٠-٦١ مواصلة الإجراءات الرامية إلى إذكاء الوعي العام بأحكام قانون المساواة بين الجنسين المعتمد في عام ٢٠١٣ وتنفيذ البرنامج الوطني المتعلق بالأمومة دون مخاطر بغية تقليص مخاطر وفيات الأمومة إلى حد كبير (بوركيناس فاسو)؛
- ١١٠-٦٢ العمل فوراً على وضع توجيهات تنفيذ قانون المساواة بين الجنسين لضمان فعاليته (غانا)؛
- ١١٠-٦٣ وضع التوجيهات التنفيذية وتوفير الدعم المالي اللازم لتنفيذ قانون المساواة بين الجنسين تنفيذاً كاملاً، من أجل تمكين المرأة (سري لانكا)؛
- ١١٠-٦٤ مواصلة العمل بخصوص تنفيذ القوانين التي تنهض بالمساواة بين الجنسين في البلد (نيكاراغوا)؛
- ١١٠-٦٥ اتخاذ الخطوات اللازمة لإحراز تقدم على صعيد المساواة في التعليم وفرص العمل للنساء والفتيات والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٠-٦٦ إطلاق حملة عامة واسعة للتوعية والتثقيف تستهدف السكان والسلطات من أجل ضمان فعالية الإطار التشريعي الجديد الذي يحظر زواج الأطفال دون سن الـ ١٨ عاماً (لكسمبورغ)؛
- ١١٠-٦٧ النهوض بالمساواة بين الجنسين واتخاذ تدابير، في القانون والممارسة، من أجل زيادة مشاركة النساء في الحياة العامة (لكسمبورغ)؛
- ١١٠-٦٨ مواصلة الجهود الرامية إلى كبح الممارسات التمييزية والضارة التي تتعرض لها المرأة، فضلاً عن معدل وفيات الأمومة المرتفع حالياً (نيبال)؛
- ١١٠-٦٩ اتخاذ خطوات لجعل قانون الجنسية متناسقاً تماماً لتمكين المرأة من الحق في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها على قدم المساواة مع الرجل، تماشياً مع أحكام اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (كينيا)؛
- ١١٠-٧٠ تعديل المادتين ٩ و ١٦ من قانون الجنسية بما يكفل تطبيق الأحكام المتعلقة بالجنسية على الرجال والنساء سواسية (كندا)؛
- ١١٠-٧١ ضمان تسجيل جميع الولدان تسجيلاً صحيحاً ليتسنى الاعتراف بشخصيتهم القانونية (المكسيك)؛
- ١١٠-٧٢ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية وتعزيز حقوق الأطفال، بما فيها حق الطفل في اكتساب جنسية وفي أن يُسجّل عند ولادته، ومكافحة زواج الأطفال والانتهاك من تنفيذ خطة العمل الوطنية لصالح الأطفال المستضعفين للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨ (ناميبيا)؛

- ١١٠-٧٣ مكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمُهق والأشخاص ذوي الإعاقة (إيطاليا)؛
- ١١٠-٧٤ العمل دون إبطاء على تنفيذ خطة العمل المقدمة حديثاً لتحسين أمن ورفاه الأشخاص المصابين بالمُهق (النمسا)؛
- ١١٠-٧٥ تكثيف الجهود في سبيل تحسين ظروف معيشة السجناء (البرازيل)^(١)؛
- ١١٠-٧٦ مراجعة قضايا الذين حُكم عليهم بموجب عقوبة الإعدام الملغاة حالياً المفروضة إجباراً على جرائم القتل والخيانة والفصل فيها بما يناسب من الأحكام (أستراليا)^(٢)؛
- ١١٠-٧٧ مواصلة تعليق عقوبة الإعدام (نيبال)^(٣)؛
- ١١٠-٧٨ تكثيف التدابير الرامية إلى تحسين الظروف في السجون وذلك بتقليص فترة الاحتجاز قبل المحاكمة، من أجل حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الموجودين في السجون (ألمانيا)؛
- ١١٠-٧٩ تحسين ظروف السجناء للتخفيف من الاكتظاظ والظروف الحالية، والتأكد من تمتعهم بالحق في الغذاء المناسب (إسبانيا)؛
- ١١٠-٨٠ اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الظروف في السجون والحد من الاكتظاظ فيها (أنغولا)؛
- ١١٠-٨١ اتخاذ تدابير لتحسين الظروف في السجون (النمسا)؛
- ١١٠-٨٢ معالجة مشاكل اكتظاظ السجون وعدم كفاية الغذاء المقدم في السجون (كابو فيردي)؛
- ١١٠-٨٣ مواصلة الجهود التي تبذلها لمكافحة العنف ضد المرأة، ومنه العنف المنزلي والزواج القسري، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وذلك بتنفيذ التشريعات السارية تنفيذاً كاملاً، وإطلاق برامج لتوعية للسكان وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة (فرنسا)؛

(١) كانت التوصية المقدمة أثناء الحوار التفاعلي على النحو التالي: "تكثيف الجهود في سبيل إلغاء عقوبة الإعدام وتحسين ظروف معيشة السجناء (البرازيل)".

(٢) كانت التوصية المقدمة أثناء الحوار التفاعلي على النحو التالي: "العمل على إلغاء عقوبة الإعدام، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومراجعة قضايا الذين حُكم عليهم بموجب عقوبة الإعدام الملغاة حالياً المفروضة إجباراً على جرائم القتل والخيانة والفصل فيها بما يناسب من الأحكام (أستراليا)".

(٣) كانت التوصية المقدمة أثناء الحوار التفاعلي على النحو التالي: "مواصلة تعليق عقوبة الإعدام والنظر في إمكانية إلغائها قانونياً (نيبال)".

- ١١٠-٨٤ الحرس على امتثال القوانين المتعلقة بمكافحة العنف لاعتبارات جنسانية امتثالاً صارماً (غانا)؛
- ١١٠-٨٥ العمل تحديداً على تكثيف جهود مكافحة العنف الذي يتعرض له النساء والفتيات على نطاق واسع، بما في ذلك بسن تشريعات مراعية لنوع الجنس والتحلي بمزيد من الصرامة في تنفيذ القوانين السارية، وكذلك بزيادة الوعي العام وتعزيز المساواة بين الجنسين (آيسلندا)؛
- ١١٠-٨٦ وضع الآليات اللازمة موضع التنفيذ لكفالة تنفيذ شتى الاستراتيجيات والإصلاحات القانونية التي يجري بحثها في سبيل إنهاء زواج الأطفال تنفيذاً ناجحاً (موريشيوس)؛
- ١١٠-٨٧ تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة زواج الأطفال (الجزائر)؛
- ١١٠-٨٨ وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية شاملة للوقاية من آثار زواج الأطفال ومعالجتها بجملة أمور منها الحرس على التحقيق في أعمال العنف المنزلي ضد النساء وملاحقة الجناة وتدارك التنافر القانوني فيما يتعلق بسن الزواج (تايلند)؛
- ١١٠-٨٩ وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية شاملة لمنع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها (هولندا)؛
- ١١٠-٩٠ مواصلة اتخاذ خطوات ملموسة للقضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، ومن هذه الخطوات اعتماد ملاوي مؤخراً القانون الذي يقضي برفع سن الزواج إلى ١٨ عاماً (كندا)؛
- ١١٠-٩١ اتخاذ تدابير فعالة للحد من زواج الأطفال (الصين)؛
- ١١٠-٩٢ تسريع عملية مراجعة قانون الوقاية من العنف المنزلي وتعزيز آليات حماية الضحايا وتعويضهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم (سلوفاكيا)^(٤)؛
- ١١٠-٩٣ اتخاذ تدابير فعالة لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والخنثى من العنف وملاحقة مرتكبي الهجمات العنيفة (النمسا)؛
- ١١٠-٩٤ تعزيز وتدعيم الجهود الرامية إلى مكافحة الممارسات التمييزية والعنف ضد النساء (سنغافورة)؛

(٤) كانت التوصية المقدمة أثناء الحوار التفاعلي على النحو التالي: "تسريع عملية مراجعة قانون الوقاية من العنف المنزلي وإيراد نص صريح يجرم الاغتصاب الزوجي وتعزيز آليات حماية الضحايا وتعويضهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم (سلوفاكيا)".

- ١١٠-٩٥ المضي قدماً في إجراءاتها الرامية إلى ضمان احترام حقوق الطفل احتراماً فعلياً ومكافحة الزواج المبكر على وجه الخصوص، وذلك بالتعجيل باعتماد مشروع قانون الزواج وتنفيذه (فرنسا)؛
- ١١٠-٩٦ مواصلة العمل على تنفيذ خطة عمل لمكافحة العنف ضد الأطفال والشباب (نيكاراغوا)؛
- ١١٠-٩٧ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال بصرف النظر عن جنس الطفل بدءاً بمراجعة التشريعات ذات الصلة بغية ضمان محاكمة الجناة وإعادة تأهيل الضحايا وتعويضهم على النحو المناسب (تايلند)؛
- ١١٠-٩٨ مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية لتوجيه العمل الرامي إلى القضاء تدريجياً على عمل الأطفال (كوبا)؛
- ١١٠-٩٩ اتخاذ تدابير ملموسة للتأكد من تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر تنفيذاً فعالاً ومن منح الأشخاص المصابين بالمُهق الحماية على قدم المساواة مع الآخرين (النرويج)؛
- ١١٠-١٠٠ كفالة بدء سريان مفعول قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتنفيذه في أقرب وقت ممكن وأن يمنح الأشخاص المصابين بالمُهق الحماية على قدم المساواة مع الآخرين بنص القانون (سويسرا)؛
- ١١٠-١٠١ التحقيق بصرامة في حالات الاتجار بالبشر وملاحقة الجناة على أساس قانون مكافحة الاتجار بالبشر الذي سُنَّ مؤخراً (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٠-١٠٢ اتخاذ مزيد من الخطوات لإصلاح النظام القضائي والجنائي وإنشاء مراكز احتجاز ملائمة وفقاً للمعايير الدولية (الكرسي الرسولي)؛
- ١١٠-١٠٣ اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين نظام القضاء والسجون وذلك بتقليص حالات الاحتجاز قبل المحاكمة المطولة بصورة مبالغ فيها وكفالة ظروف احتجاز إنسانية (فرنسا)؛
- ١١٠-١٠٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين نظام السجون والظروف في السجون، وكذلك تعزيز النظام القضائي الذي يشكل قصوره على صعيد الموظفين، من حيث المدعين العامين والقضاة تحديداً، مصدراً لاكتظاظ المحاكم (النيجر)؛
- ١١٠-١٠٥ تشغيل نظام إدارة القضايا المعروضة على جميع المحاكم لكفالة فصل الجهاز القضائي في القضايا الجنائية بفعالية (المغرب)؛

- ١١٠-١٠٦ وضع وتنفيذ استراتيجية وإصلاحات قضائية شاملة بغية تقليص التأخر في البت في القضايا تقليصاً فعلياً (بوتسوانا)؛
- ١١٠-١٠٧ الحرص على تحديد هوية الضحايا وحمايتهم وإتاحة فرص لجوئهم إلى العدالة وضمان التحقيق بفعالية في قضايا الاتجار بالبشر (سويسرا)؛
- ١١٠-١٠٨ مواصلة العمل على تنفيذ إجراءات تكفل فعلياً تمكّن النساء ضحايا العنف الجنساني من اللجوء إلى العدالة وحصولهن على الجبر وتمكين إعادة إدماجهن في المجتمع (أوروغواي)؛
- ١١٠-١٠٩ التحقيق بصورة شاملة في جميع قضايا التحرش والتخويف التي يتعرض لها الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان بغية تقديم الجناة إلى العدالة (النمسا)؛
- ١١٠-١١٠ الحرص على إجراء تحقيقات مستفيضة في المعلومات التي تتحدث عن تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان لهجمات وتهديدات بغية تقديم الجناة إلى العدالة (بوتسوانا)؛
- ١١٠-١١١ مواصلة الجهود التي تبذلها لإعادة النظر في قضايا الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام في البلد وإبدال جميع الأحكام بالإعدام بعقوبات غيرها، فضلاً عن إقرار تعليق عقوبة الإعدام تحسباً لإلغائها مستقبلاً (سويسرا)؛
- ١١٠-١١٢ مواصلة التدابير الإيجابية دعماً للفئات المستضعفة في مجالات اللجوء إلى العدالة والتعليم (أنغولا)؛
- ١١٠-١١٣ اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد سن ١٨ عاماً حداً أدنى لسن الزواج (توغو)؛
- ١١٠-١١٤ اتخاذ خطوات لزيادة مشاركة المرأة في الحكومة (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١١٠-١١٥ زيادة تعزيز مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية تحسين الظروف المعيشية للسكان، ووجود دعم المجتمع الدولي وتضامنه لهذا الغرض أمر ضروري (فنزويلا - جمهورية - البوليفارية)؛
- ١١٠-١١٦ مواصلة تعزيز الشراكات مع المؤسسات الإقليمية والدولية من أجل تحفيز عملية التنمية وتحسين المستويات المعيشية لرعاياها (الكويت)؛
- ١١٠-١١٧ مواصلة الجهود لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وتقليص معدل الفقر (الصين)؛
- ١١٠-١١٨ تعزيز الآليات الرامية إلى مكافحة الفقر وانعدام الأمن الغذائي (كوت ديفوار)؛

- ١١٠-١١٩ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقليص معدلات الفقر المدقع والمجاعة ووفيات الأطفال (الكويت)؛
- ١١٠-١٢٠ إيجاد إطار قانوني بشأن الحق في الغذاء بالاستناد إلى مشروع القانون المتعلق بالغذاء والتغذية وتضمينه منظوراً جنسانياً من خلال عملية تشاورية مع الجهات ذات المصلحة المعنية (أيرلندا)؛
- ١١٠-١٢١ تكثيف الجهود الرامية إلى معالجة المسائل المتعلقة بالحقوق الاجتماعية الاقتصادية، لا سيما مسألة الحصول على الصحة والتعليم (سيراليون)؛
- ١١٠-١٢٢ مواصلة الجهود لتحسين نظام الرعاية الصحية بغية مكافحة وفيات الأمومة والأطفال ومساعدة الذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (الكرسي الرسولي)؛
- ١١٠-١٢٣ بذل كل ما يلزم من جهد وموارد لتوفير خدمات الصحة الإنجابية والخدمات الاجتماعية للفتيات والمراهقين للتصدي لمشكلة حمل المراهقات (هندوراس)؛
- ١١٠-١٢٤ مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي فعلياً لمشكلة وفيات الأمومة والأطفال (توغو)؛
- ١١٠-١٢٥ تكثيف الجهود لتقليص معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في البلد (بوركينافاسو)؛
- ١١٠-١٢٦ كفالة حصول السحاقيات والمثليين جنسياً وثنائيي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً وحاملي صفات الجنس على الخدمات الصحية فعلياً، بما في ذلك العلاج من الإصابة بفيروس الإيدز (هندوراس)؛
- ١١٠-١٢٧ مواصلة الجهود في مجال توفير التعليم المجاني والإجباري (جنوب أفريقيا)؛
- ١١٠-١٢٨ اتخاذ تدابير لتحسين الهياكل الأساسية للمؤسسات التعليمية، فضلاً عن زيادة التحاق الأطفال بالتعليم (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١١٠-١٢٩ مواصلة الجهود للنهوض بحقوق الفتيات والنساء في الالتحاق بالمدرسة (الكونغو)؛
- ١١٠-١٣٠ تعزيز إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام التعليمي وفي البرامج التدريبية (السنغال)؛
- ١١٠-١٣١ إعطاء الأولوية الكاملة لكفالة تنفيذ القانون المتعلق بالإعاقة تنفيذاً كاملاً وفعالاً (سنغافورة)؛

١١٠-١٣٢ تنفيذ الاستراتيجية الرامية إلى تحقيق النمو والتنمية في ملاوي تنفيذاً كاملاً (كوبا).

١١١- تحظى التوصيات التالية بتأييد ملاوي التي ترى أنها نُفذت أصلاً:

١-١١١ تسريع عملية استعراض واعتماد القانون الجديد المتعلق بالزواج من أجل القضاء على الزواج المبكر لصغار الفتيات (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

٢-١١١ التعجيل باعتماد قانون متعلق بالإتجار بالبشر، ينص على تجريم جميع أشكال الاتجار بالبشر، وعلى العقوبات التي تفرض على الجناة، وعلى المساعدة المناسبة التي تقدم للضحايا (مصر)؛

٣-١١١ سن مشروع قانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية من أجل إنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والممارسات الضارة الأخرى، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ عاماً (سيراليون)؛

٤-١١١ اعتماد قانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية (السودان)؛

٥-١١٠ إنهاء العمل المتعلق بمشروع قانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية (كابو فيردي)؛

٦-١١٠ الحرص على اتخاذ تدابير للتعجيل بسن مشروع قانون المساواة بين الجنسين، ومشروع قانون تركة المتوفى، ومشروع قانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية (تيمور - ليشتي)؛

٧-١١١ وضع تعريف لكلمة 'الطفل' وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل وتضمين دستور البلد مبدأ مراعاة المصالح الفضلى للطفل (تيمور - ليشتي)؛

٨-١١١ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الطفل (كوستاريكا)؛

٩-١١١ التأكد من تنفيذ قانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية تنفيذاً فعلياً لمنع انتشار زواج الأطفال (السويد)؛

١٠-١١١ اعتماد قانون متعلق بالاتجار بالبشر يجرم جميع أشكال الاتجار وينص على العقوبات المناسبة وعلى مساعدة الضحايا مساعدة شاملة (إسبانيا)؛

١١-١١١ وضع برنامج لضمان تمتع الأشخاص المصابين بالمُهق بما لهم من حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً (سيراليون)؛

١٢-١١٠ النظر في إمكانية صياغة واعتماد سياسة بشأن عدالة الأطفال أو برنامج شامل من خلال المنتدى الوطني لعدالة الأطفال (سلوفاكيا)؛

- ١١١-١٣ زيادة تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان وجعل التعليم الابتدائي مجانياً وإجبارياً (رواندا).
- ١١٢- ستنظر ملاوي في التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥:
- ١١٢-١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا)؛
- ١١٢-٢ تعزيز إطارها القانوني وذلك بالنظر في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- ١١٢-٣ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛
- ١١٢-٤ العمل على الفور على معالجة التنافر في سن الزواج بين قانون الزواج والدستور (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١١٢-٥ العدول عن تجريم التشهير وإدراج حكم بذلك في القانون المدني (غانا)؛
- ١١٢-٦ مواءمة القوانين المتعلقة بالإجهاض في موضوعي صحة الأم المرتبطة بالولادة وزواج الأطفال (الكونغو)؛
- ١١٢-٧ توجيه دعوات دائمة لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (غانا)؛
- ١١٢-٨ توجيه دعوة دائمة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والحرص على تهيئة بيئة مواتية لأنشطة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الأطراف الفاعلة في المجتمع الدول (تونس)؛
- ١١٢-٩ توجيه دعوة دائمة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (تشاد)؛
- ١١٢-١٠ النظر في إمكانية توجيه دعوة دائمة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (كينيا)؛
- ١١٢-١١ توجيه دعوات دائمة لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (مدغشقر)؛
- ١١٢-١٢ تعزيز الجهود الرامية إلى تقليص معدل وفيات الأمومة، بما في ذلك بمراجعة القانون المتعلق بالإجهاض (سلوفينيا)؛

١١٢-١٣ العمل، بصفتها طرفاً في بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالإجهاض الطبي في حالات الاعتداء الجنسي والاغتصاب وزنا المحارم وعندما يؤدي الإبقاء على الحمل إلى تعريض صحة الأم العقلية والنفسية أو حياة الأم أو الجنين للخطر (النرويج).

١١٣- لم تأخذ ملاوي التوصيات التالية بعين الاعتبار:

١١٣-١ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مدغشقر)؛

١١٣-٢ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ألمانيا)؛

١١٣-٣ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛

١١٣-٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجزيل الأسود)؛

١١٣-٥ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛

١١٣-٦ النظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام وإبدال أحكام الإعدام الحالية إلى أحكام بالسجن المؤبد قدر الإمكان (ناميبيا)؛

١١٣-٧ النظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (تيمور - ليشتي)؛

١١٣-٨ النظر في إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام (نيبال)^(٥)؛

١١٣-٩ تكثيف الجهود في سبيل إلغاء عقوبة الإعدام (البرازيل)^(٦)؛

١١٣-١٠ سحب جميع التحفظات على معاهدة عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧ والانضمام إلى اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ (ألمانيا)؛

(٥) كانت التوصية المقدمة أثناء الحوار التفاعلي على النحو التالي: "مواصلة تعليق عقوبة الإعدام والنظر في إمكانية إلغاؤها قانوناً (نيبال)".

(٦) كانت التوصية المقدمة أثناء الحوار التفاعلي على النحو التالي: "تكثيف الجهود في سبيل إلغاء عقوبة الإعدام وتحسين الظروف المعيشية للمساكين (البرازيل)".

- ١١-١١٣ تعزيز أحكام الدستور للنهوض بالممارسات الإدارية الجيدة في مؤسسات الدولة (أنغولا)؛
- ١٢-١١٣ أخذ توصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعين الاعتبار وتجرّيم ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تجريماً صريحاً (هندوراس)؛
- ١٣-١١٣ مراجعة وإصلاح تشريعاتها الوطنية من أجل القضاء على أي تمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (البرازيل)؛
- ١٤-١١٣ إضافة مسألة الميل الجنسي والهوية الجنسية إلى الأسباب التي يحظر التمييز على أساسها وإلغاء الأحكام التي تجرّم العلاقات الجنسية بين البالغين من نفس الجنس برضاهم (شيلي)؛
- ١٥-١١٣ إلغاء الأحكام التي تجرّم العلاقات الجنسية بين البالغين من نفس الجنس برضاهم بغية جعل القانون الجنائي متوائماً مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان (ألمانيا)؛
- ١٦-١١٣ إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تجرّم العلاقات الجنسية بين الأشخاص من نفس الجنس (إيطاليا)؛
- ١٧-١١٣ تعديل القانون الجنائي للعدول عن تجريم العلاقات الجنسية بين البالغين من نفس الجنس برضاهم ولتجريم جميع أشكال الإيذاء الأطفال جنسياً، بغض النظر عن جنس الطفل (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٨-١١٣ إلغاء الأحكام القانونية التي تجرم المثلية الجنسية، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام جميع حقوق الإنسان للسحاقيات والمثليين جنسياً وثنائيي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين (سلوفينيا)؛
- ١٩-١١٣ إلغاء التشريع الذي يجرم المثلية الجنسية من أجل احترام مبدئي المساواة وعدم التمييز لجميع الأشخاص احتراماً كاملاً (فرنسا)؛
- ٢٠-١١٣ إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تجرّم العلاقات الجنسية بين الأشخاص من نفس الجنس برضاهم وتشجيع لجنة ملاوي لحقوق الإنسان على أن تدرج في ولايتها حماية حقوق السحاقيات والمثليين جنسياً وثنائيي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين (أستراليا)؛
- ٢١-١١٣ تدعيم المكاسب على صعيد السياسات بإجراء إصلاحات قانونية بشأن مسائل مثل التعامل مع العلاقات الجنسية بين أشخاص من نفس الجنس والحصول على المعلومات (النرويج)؛

- ١١٣-٢٢ كفالة تمتع السحاقيات والمثليين جنسياً وثنائي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً وحاملي صفات الجنس تممتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بما لهم من حقوق الإنسان وبإلغاء القواعد التي تجرمهم وتصمهم (الأرجنتين)؛
- ١١٣-٢٣ جعل تشريعاتها منسجمة مع القانون الدولي وذلك بالعدول عن تجريم العلاقات الجنسية بين بالغين من نفس الجنس برضاهم وبحظر أي تمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (لكسمبورغ)؛
- ١١٣-٢٤ إلغاء أحكام القانون الجنائي التي تجرم العلاقات الجنسية بين بالغين من نفس الجنس برضاهم، وأي تشريع آخر يقيم تمييزاً على أساس الميل الجنسي والهوي الجنسية، وجعل تشريعاتها منسجمة مع التزامات ملاوي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (هولندا)؛
- ١١٣-٢٥ إلغاء أحكام القانون الجنائي الملاوي التي تجرم السلوك الجنسي بين بالغين من نفس الجنس برضاهم (المواد ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٦) وتوفير الحماية المناسبة للسحاقيات والمثليين جنسياً وثنائي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً (السويد)؛
- ١١٣-٢٦ العدول عن تجريم المثلية الجنسية ومراجعة المواد ١٣٧ ألف و ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٦ من القانون الجنائي ومراجعة قانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية وجعلها منسجمة مع الصكوك الدولية التي صدقت عليها ملاوي (سويسرا)؛
- ١١٣-٢٧ إزالة المعايير الحالية المناهضة للمثلية الجنسية، لا سيما المواد ١٣٧ و ١٥٣ و ١٥٦ من القانون الجنائي (إسبانيا)؛
- ١١٣-٢٨ مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي مكافحة الصعيد القانوني وعلى صعيد الممارسة (أوروغواي)؛
- ١١٣-٢٩ إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛
- ١١٣-٣٠ النظر في إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)؛
- ١١٣-٣١ العمل في سبيل إلغاء عقوبة الإعدام (شيلي)؛
- ١١٣-٣٢ النظر في إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام، على اعتبار أنه لم ينفذ أي حكم بالإعدام منذ عام ١٩٩٢ ولأن الأحكام التي لم تنفذ حتى الآن تجري مراجعتها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١١٣-٣٣ التقيّد بالحق الأصل في الحياة وذلك بكفالة الحق في الحرية وأمن الفرد على نفسه وبإلغاء عقوبة الإعدام (الكرسي الرسولي)؛

١١٣-٣٤ النظر في إمكانية اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإقرار تعليق تنفيذ أحكام الإعدام بالقانون بغية إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إيطاليا)؛

١١٣-٣٥ العمل على إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني، للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)^(٧)؛

١١٣-٣٦ إقرار تعليق عقوبة الإعدام بالقانون بغية إلغائها نهائياً، واتخاذ خطوات في هذا السياق للانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي)؛

١١٣-٣٧ إضفاء الصفة الرسمية على التعليق القانوني لعقوبة الإعدام والاستعاضة عنها بأحكام بديلة في ظل احترام معايير حقوق الإنسان الدولية (إسبانيا)؛

١١٣-٣٨ اتخاذ تدابير لمنع ممارسة تشجيع الأعضاء التناسلية للإناث فعلياً (أوروغواي)؛

١١٣-٣٩ تحسين ظروف المدارس والتخلي بالإصرار في الجهود التي تبذلها لتسهيل حصول فئات السكان على التعليم، لا سيما السكان الأصليين، وتعزيز فرص تعلم لغة الأم (الكرسي الرسولي)؛

١١٣-٤٠ إيراد نص صريح يجرّم الاغتصاب الزوجي (سلوفاكيا)^(٨)؛

١١٣-٤١ تحسين القدرات على إنفاذ القوانين لحماية ضحايا العنف المنزلي وذلك بتوسيع قدرة الشرطة على التحقيق في حالات العنف الجنسي المشبوهة، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، وزيادة تدريب أفراد الشرطة وتوعيتهم (كندا).

١١٤- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

(٧) كانت التوصية المقدمة أثناء الحوار التفاعلي على النحو التالي: "العمل على إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني، للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومراجعة قضايا الذين حُكم عليهم بموجب عقوبة الإعدام الملغاة حالياً المفروضة إجباراً على جرائم القتل والخيانة والفصل فيها بما يناسب من الأحكام (أستراليا)".

(٨) كانت التوصية المقدمة أثناء الحوار التفاعلي على النحو التالي: "تسريع عملية مراجعة قانون منع العنف المنزلي، وإيراد نص صريح يجرّم الاغتصاب الزوجي، وتعزيز آليات حماية الضحايا وتعويضهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم (سلوفاكيا)".

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Malawi was headed by Honourable S.B. Tembenu, Minister of Justice and Constitutional Affairs, and composed of the following members:

- Dr. Janet Banda – Solicitor General and Secretary for Justice, Ministry of Justice
 - Mr. Pacharo Kayira – Chief State Advocate, Ministry of Justice
 - Mr. Mathews Stanley Gamadzi – Senior State Advocate, Ministry of Justice
 - Ms. Natasha Nyirongo – Senior State Advocate, Ministry of Justice
 - Ambassador Shophie Kalinde – Chairperson, Human Rights Commission
 - Dr. Zacc Kawalala – Commissioner, Human Rights Commission
 - Ms. Grace Malera – Executive Secretary, Human Rights Commission
 - Mr. Ernest Mungo Makawa – Director of Legal Affairs, Ministry of Foreign Affairs
 - Mr. Mc Knight Kalanda – Director of Child Affairs, Ministry of Gender
 - Mr. Justin Hamela – Principal Gender Officer, Ministry of Gender
 - Ms. Chipiliro Leah Mangulama – Chief Legal Officer, Ombudsman
-